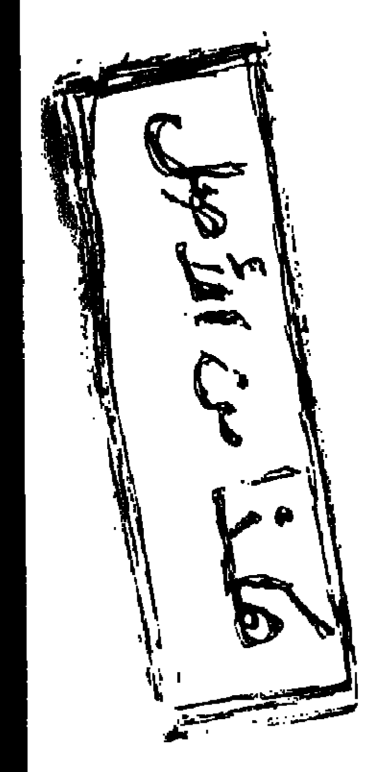


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٣ صفر سنة ١٤٠٧ هـ ، الموافق ١٦ تشرين اول سنة ١٩٨٦م ، العـدد ٣٤٢٩



الفهرس

مديريـــة المطابـــع العسكريـــة

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون التربية والتعليم المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٣ تاريخ ١/٢/١٩٧٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١٠ المشار اليه .

١/١٠/١٩٨٦

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرات عليه ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية الواردة فيها : —

تعني عبارة (الشهادة الاعدادية العامة) الشهادة التي تمنحها الوزارة في نهاية التعليم الالزامي .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ١٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٨ —

تحدد شروط القبول في المرحلة الثانوية بموجب انظمة او تعليمات تصدرها الوزارة .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٣٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣٣ —

تناط بالمجلس المهمات التالية :

أ — يتخذ المجلس قرارات محددة بشان الامور التالية :

١ — الاسس العامة لوضع المناهج والكتب المدرسية .

٢ — اسس القبول للتعليم الثانوي بانواعه المختلفة .

٣ — المناهج الدراسية بما في ذلك تشكيل اللجان المكلفة بوضع مشروعات هذه المناهج واي تعديل او تغيير يقترح على هذه المناهج .

٤ — الكتب المدرسية المقرره بما في ذلك تشكيل اللجان المكلفة بوضع مشروعات هذه الكتب وفحصها وتدقيقها واقرارها واي تعديل او تغيير يقترح على هذه الكتب .

ب — يقدم المجلس مشورته وتوصياته للوزير في الامور التالية : —

١ — السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون .

٢ — ربط التعليم بالخطط الانمائية المقررة .

٣ — الخطة الانمائية في الوزارة بما في ذلك المشروعات التربوية التي تمول من القروض الداخلية والخارجية لاغراض التربية والتعليم .

٤ — الارتفاع بالمستوى الاكاديمي والمهني للمعلمين .

٥ — مشروع الموازنة العامة للوزارة .

٦ — تنسيب مشاريع تعديل قانون التربية والتعليم والانظمة التي تتعلق باعمال ومهام المجلس

٧ — اية امور اخرى يعرضها الوزير على المجلس لاخذ رايه بشانها .

المادة ٥ ـ تلغى نصوص المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنصوص التالية : ـ

المادة ٥٥ ـ تجري الوزارة امتحانا عاما في نهاية المرحلة الثانوية تمنح للطلاب الناجحين فيه شهادة تسمى (شهادة الدراسة الثانوية العامـــة) .

المادة ٥٦ ـ تحدد اجراءات امتحان (شهـــادة الدراسة الثانوية العامة) وشروط منح هذه الشهـــادة بموجب تعليمـــات يصدرها الوزير .

المادة ٥٧ ـ تستوفى من المشتركين في امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) رسوم يحدد مقدارها وطريقة تحصيلها واجور العاملين فـــي الامتحـــان وكيفية دفعها وسائر الامور المتعلقة بتلك الرسوم والاجور بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٦ ـ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة ٥٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي :

ب ـ قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات ونتائج امتحان (شهادة الثانوية العامة) تكون قطعية ولا تخضع للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري .

١٩٨٦/٩/١٧

الحسن بن طلال

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانيه
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكـــالة
عبد الوهـــاب المجـــالي

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمـــود

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزير التعـــليم العـــالي ووزير الصـــحة بالوكالة
د. ناصر الدين الاســـد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر النقـــل
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيـــط
طاهر كنعان

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعـــلان

صـــادر بمقتضى المـــادة ٩٤ من الدســـتور

يعلن انه عملا بالمـــادة ٩٤ من الدســـتور احيل القانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون التربية والتعليم المنشـــور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩١٦ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٦ الى مجلس الامة ما دخل عليه المجلس بعض التعـــديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشـــكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصـــدرت الارادة الملكية السـامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣ المشـــار اليـــه .

١٩٨٦/١٠/١

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــــادة (٣١) من الدســــتور

وبنـــاء على مـــا قـــرره مجلســا الاعيـــان والنواب

نصـــادق على القانون الآتي ونامر باصـــداره واضافته الى قـــوانين الدولة :

قانون رقم (٤٢) لسـنة ١٩٨٦

قانون معـدل لقـانون التـربيـة والتعليم

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانون معدل لقـانون التربية والتعليم لسـنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٦٤ المشـار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية .

المادة ٢ — يلغى نص المـادة ٢٧ من القـانون الاصلي ويستعاض عنـه بالنص التـالي :

المـادة ٢٧ :

أ — يتـألف المجلس من :

١ — وزير التربيـة والتعـليم	رئيســا
٢ — وزيـــر الاعـــلام	عضــوا
٣ — وزيـــر التعـليم العـالي	عضــوا
٤ — رئيس ديـوان الموظفين	عضــوا
٥ — امين عام وزارة التخطيط	عضــوا
٦ — مدير عـام مؤسسة التدريب المهني	عضــوا
٧ — امين عام وزارة التربية والتعـليم	عضــوا
٨ — رئيس احـدى الجامعات الاردنية بالتناوب بقـرار من مجلس الوزراء .	عضــوا
٩ — ستة اشخاص من ذوي الخبرة والراي مهتمين بامور التربيـة والتعليم من غير موظفي الوزارة يعينهم مجلس الوزراء بتنسـيب من الوزير	اعضــاء
١٠ — ثلاثة مديرين من الوزارة يعينهم الوزير	اعضــاء

ب — للوزير أن يدعو من يشاء من الاختصاصيين او المهتمين بامور التربية والتعليم للمشـاركة في مداولات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ٤٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنـص التالي : —
المادة (٤٥) — ا — مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هـذه المادة يصرف لمؤلف اي كتاب مدرسي يتم تقريره مكافاة يحدد مقدارها بموجب نظام خاص ، ويصبح الكتاب ملكا للوزارة .

١٩٨٦/٩/١٧ — الحسن بن طلال

وزيـر الداخلية — حسن الكايد
وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكـالة — عبد الوهـاب المجـالي

وزيـر الخارجية — طاهر المصري
وزيـر المواصـلات — محي الدين الحسيني
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — ذوقان الهنداوي
وزير العمل والتنمية الاجتماعية — المهندس خالد الحاج حسن

وزيـر الاشغال العـامة — المهندس محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير شؤون الارض المحتلة — مروان دودين
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — مروان الحمود

وزيـر الزراعـة — المهندس احمد دخقان
وزير التعـليم العـالي ووزير الصـحة بالوكالة — د. ناصر الدين الاسـد
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزيـر المـالية — د. حنا عوده
وزيـر التموين والصناعة والتجارة — د. رجائي المعشر

وزيـر الشبـاب — د. عيد الدهيات
وزيـر النقـل — رجائي الدجاني
وزيـر التخطيـط — طاهر كنعان
وزيـر العـدل — رياض الشكعه
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — محمد الخطيب

اعـــلان

صـــادر بمقتضى المـادة ٩٤ من الدســتور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٩ لسنة ١٩٨١ قانون معدل لقانون التربيـــة والتعليم المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٨١/٣/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعـــض التعديـــــــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقـــم ٩ المشـــــــار اليـــــــه .

١٩٨٦/١٠/١

رئيس الوزراء

زيد الرفاعـــي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــــن الدستـــــــــور

وبنـاء على ما قـــرره مجلســا الاعيـان والنـــواب

نصـادق على القانـــون الآتـي ونامر بأصداره واضافته الى قـــوانين الدولـــــة :

قانــــون رقـــم ٤٣ لسنـــة ١٩٨٦

قانون معـــدل لقانـــون التربية والتعليـــم

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع القانون رقم ١٦ لســـنة ١٩٦٤ المشـار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسميــــــة .

المادة ٢ ـــ تستبدل بكلمات (معهد) و (معاهد) و (المعاهـــد) وعبارة (معاهد المعلمين) حيثما وردت في القانون الاصلي اي من العبارتين (كلية المجتمع) او (كليـــات المجتمع) وذلك حسبما يقتضيه سياق النص .

١٩٨٦/٩/١٧

الحسن بن طلال

وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**
وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكـــالة **عبد الوهـــاب المجـــالي**

وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**
وزيـــر المواصـــلات **محي الدين الحسيني**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **ذوقان الهنداوي**
وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**

وزيــــر الاشغال العـــامة **المهندس محمود الحوامده**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**

وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**
وزير التعـــليم العـــالي ووزير الصـــحة بالوكالة **د. ناصر الدين الاســـد**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزيـــر المـــالية **د. حنا عوده**
وزيـــر التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**

وزيـــر الشبـــاب **د. عبد الدحيات**
وزيـــر النقـــل **رجائي الدجاني**
وزيـــر التخطيـــط **طاهر كنعان**
وزيـــر العـــدل **رياض الشكعه**
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **معهد الخطيب**

اعـــلان

صـــادر بمقتضى المـــادة ٩٤ من الدســـتور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون التربيـــة والتعليم المنشور في عدد الجـــريدة الرسمية رقم (٣١٠٤)١٦/١١/١٩٨٢ الى مجلس الامة لمادخل عليـــــه المجلس بعـــــــــض التعديــــــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الـــذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٥ المشار اليـــــــــــــــه .

١/١٠/١٩٨٦

رئيس الوزراء

زيد الرفاعـــي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــــن الدستـــــــــور

وبنـــاء على ما قـــرره مجلســـا الاعيـــان والنـــــواب

نصـــادق على القانـــون الآتـــي ونامر باصداره واضافته الى قـــوانين الدولـــــة :

قانـــــون رقـــم ٤٤ لسنـــة ١٩٨٦

قانون معـــدل لقانـــون التربيـــة والتعليم

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٦) ويقـــرا مع قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلـــــي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص المـــادة ٢٨ من القـــانون الاصلي ،ويســـتعاض عنه بالنص التـــــالي :

المــــادة ٢٨

يحق للجهة المخولة بتعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٩ و ١٠) من الفقرة (أ) من المـــادة ٢٧ من هـــذا القانون اعفاء اي منهم من عضويته في المجلس قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون كما يفقد اي منهم عضويته اذا تغيب عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول .

المادة ٣ ـــ يلغى نص المـــادة ٢٩ من القـــانون الاصلي ،ويســـتعاض عنه بالنص التـــالي :

المــــادة ٢٩

تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود ٨ و ٩ و ١٠ من الفقرة (أ) من المادة ٢٧ من هـــذا القانون في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٤ ـــ يلغى نص المـــادة ٣٠ من القـــانون الاصـــلي ويســـتعاض عنه بالنص التـــالي :

المــــادة ٣٠

يشترط فيمن يعين عضوا في المجلس بمقتضى اي من البندين ٩ و ١٠ من الفقرة (أ) من المادة ٢٧ من هـــــذا القانون ان يكون جامعيا وان لاتقل خبرته العلمية من عشر سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي .

المادة ٥ ـــ يلغى نص المادة ٣٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المادة ٣٢

يكون نصاب المجلس قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته وتوصياته باغلبية ثلثي اصوات الحاضرين على الاقل .

١٩٨٦/٩/١٧ — الحسن بن طلال

وزير الداخلية — حسن الكايد
وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكالة — عبد الوهاب المجالي

وزير الخارجية — طاهر المصري
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — د. ناصر الدين الاسد
وزير العمل والتنمية الاجتماعية — المهندس خالد الحاج حسن

وزير الاشغال العامة — المهندس محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير شؤون الارض المحتلة — مروان دودين
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — مروان الحمود

وزير الزراعة — المهندس احمد دخقان
وزير التعليم العالي ووزير الصحة بالوكالة — د. ناصر الدين الاسد
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير المالية — د. حنا عوده
وزير التموين والصناعة والتجارة — د. رجائي المعشر

وزير الشباب — د. عيد الدحيات
وزير النقل — رجائي الدجاني
وزير التخطيط — طاهر كنعان
وزير العدل — رياض الشكعة
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦
قانون معدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص الفقرة (د) من المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

٧ ـــ د ـــ لا يجوز حضور اي اجتماع تعقده الجمعية العامة والاشتراك في وقائعه الا للاعضاء الذين سددوا جميع التزاماتهم المالية للنقابة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة التي يعقد فيها الاجتماع ويعد المجلس قائمة باسماء الذين يحق لهم الحضور قبل اسبوعين من موعد اجتماع الجمعية العامة وتعلن هذه الاسماء في بارز في النقابة على ان تكون هذه القائمة قابلة لتصحيح اي سهو او خطأ مادي يقع فيها .

المادة ٣ ـــ يلغى نص المادة ٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المادة ٨ ـــ تتولى الجمعية العامة للنقابة ممارسة الصلاحيات والمهام التالية : ـــ

أ ـــ انتخاب النقيب ونائب النقيب واعضاء مجلس النقابة البالغ عددهم سبعة اعضاء لمدة سنتين وذلك بحضور وزير الزراعة او من ينتدبه .

ب ـــ اقرار مشاريع الانظمة المتعلقة بالنقابة .

جـ ـــ اعتماد الميزانية السنوية للنقابة .

المادة ٤ ـــ يلغى نص المادة ٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المادة ٩ ـــ تتخذ الجمعية العامة للنقابة قراراتها بالاجماع او بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين الذين ينعقد بهم النصاب .

المادة ٥ ـــ يلغى نص المادة ١١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المادة ١١ ـــ أ ـــ يجرى انتخاب النقيب ونائب النقيب واعضاء مجلس النقابة وفقا لما يلي : ـــ

١ ـــ يعلن النقيب عن فتح باب الترشيح لمركزي النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس قبل موعد اجتماع الجمعية العامة العادي الذي تعقده في السنة التي ستجري فيها انتخابات النقابة بخمسة عشر يوما ولمدة سبعة ايام ، ويقدم طلب الترشيح الى مكتب النقابة مباشرة ويتولى النقيب بعد انتهاء المدة المحددة للترشيح اعلان اسماء المرشحين .

٢ ـــ تشرف على عملية الانتخاب لجنة مؤلفة من خمسة اعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين اعضائها غير المرشحين للمجلس وتسمي من بينهم رئيسا لها ، ويجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساعدتها في عملها .

٣ ـــ تجرى عملية الاقتراع لانتخاب النقيب ونائب النقيب على ورقة واحدة واعضاء المجلس على ورقة اخرى من لون اخر وفي آن واحد وتكون اوراق الاقتراع مختومة بخاتم النقابة وموقعة من رئيس لجنة الانتخاب على ان يكون التصويت بصورة سريه .

٤ ـــ تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا لم تكن موقعة من رئيس لجنة الانتخاب ومختومة بخاتم النقابة ، وكانت بيضاء او تضمنت اسماء غير مقروءة او عبارات غير لائقة ، اما الاوراق التي تحتوي على اسماء تزيد على العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة .

٥ ــ يجرى فرز اصوات المقترعين علنا فور اتمام عملية الاقتراع تحت اشراف لجنة الانتخاب .

ب. ١. يعتبر فائزا في الانتخابات من بين المرشحين لعضوية المجلس كل من حاز على الاكثرية النسبية لاصوات المقترعين وفي حالة تساوي الاصوات بين اثنين او اكثر من المرشحين لعضوية المجلس فيعتبر الفائز منهم الاقدم في الانتساب للنقابة ، اما في حالة تساوي الاصوات بالنسبة للمرشحين لمركز النقيب او لمركز نائب النقيب فيعاد الاقتراع مرة ثانية في الجلسة ذاتها على المنصب الذي تساوت الاصوات فيه واذا تساوت الاصوات في المرة الثانية لاي من مركزي النقيب ونائب النقيب فيعتبر الفائز الاقدم في الانتساب للنقابة .

٢. اذا لم يتقدم لمركز النقيب او لمركز نائب النقيب الا مرشح واحد: اعتبر فائزا به بالتزكية كما يعتبر المرشحون لعضوية المجلس فائزين بالتزكية اذا كان عددهم مساويا للعدد المقرر لاعضاء المجلس .

ج. يبلغ النقيب نتيجة الانتخاب للوزير خلال اسبوع من اجرائه ، وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية .

المادة ٦ ــ يلغى نص كل من الفقرتين (أ ، ب) من المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :

١٥ ــ أ ــ اذا شغر مركز النقيب لاي سبب من الاسباب يصبح نائب النقيب نقيبا حتى نهاية الدورة القائمة ، وينتخب المجلس نائبا للنقيب من بين أعضائه ، اما اذا شغر مركز النقيب ونائبه معا فيعتبر المجلس منحلا ويدعو الوزير الجمعية العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس جديد خلال ثلاثين يوما من شغور المركزين لاكمال مدة المجلس .

ب. اذا استقال عضو من مجلس النقابة او شغرت عضويته لاي سبب من الاسباب يدعو المجلس المرشح الذي كان قد حصل على اكثر الاصوات في الانتخاب السابق بحسب التسلسل ليشغل تلك العضوية ، واذا زاد عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت عضويتهم على نصف المجلس فيعتبر المجلس منحلا ويدعو الوزير الجمعية العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس جديد لاكمال مدة المجلس اما اذا كان اعضاء المجلس منتخبين بالتزكية فيستمر المجلس قائما حتى نهاية دورة المجلس بخمسة اعضاء على أن يكون النقيب ونائبه من بينهم .

١٩٨٦/٩/١٧

الحسن بن طلال

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي ووزير الصحة بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

وزير النقل
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
طاهر كنعان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٦

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٦

نظام الانتخاب

صادر بالاستناد الى المادة (٧٢) من قانون الانتخاب

لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الانتخاب لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يتم اعداد جداول الناخبين وفقا للتعليمات والاجراءات والمواعيد التي يقررها ويحددها وزير الداخلية بمقتضى احكام قانون الانتخاب المعمول به وله ان يقرر طريقة تنظيم تلك الجداول والنماذج التي تعتمد لذلك الغرض .

المادة ٣ ــ تتولى اللجنة المركزية تسليم صناديق الاقتراع وجداول الناخبين واوراق الاقتراع والاختام وسائر اللوازم المخصصة لعملية الانتخاب الى الهيئات المعينة للاشراف على عملية الانتخاب في الدائرة الانتخابية وذلك في الليلة السابقة لليوم المحدد للانتخابات وينظم بذلك ضبط تسليم يوقعه كل من رئيسي اللجنة المركزية وهيئة الاقتراع المعنية .

المادة ٤ ــ لكل ناخب غير المكان الذي يقيم فيه عادة ان يطلب شطب اسمه من جداول الناخبين في الدائرة التي كان مسجلا فيها وادراجه في جداول الناخبين في الدائرة التي نقل مكان اقامته اليها ويقدم هذا الطلب معززا بالوثائق الثبوتية الى وزير الداخلية مع بطاقته الانتخابية قبل اليوم الاول من شهر آب من كل سنة للبت فيه بعد استطلاع راى لجان اعادة النظر المختصة وابلاغها بقراره في حالة الموافقة خلال النصف الاول من الشهر ذاته للعمل على شطب اسمه والغاء بطاقته الانتخابية في الدائرة التي كان مسجلا فيها وتسجيله في الجداول الخاصة بالدائرة التي نقل مكان اقامته اليها ، وصرف بطاقة انتخابية جديدة له في هذه الدائرة .

المادة ٥ ــ لا يسمح بالدخول الى اي مركز من مراكز الاقتراع اثناء الساعات المعينة للانتخاب لغير اعضاء هيئة الاقتراع والمرشحين او الاشخاص المنتدبين من قبلهم وعدد من الناخبين لا يزيد على خمسة في كل مرة .

المادة ٦ ــ على الحاكم الاداري بعد اعداد القائمة النهائية باسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية ان يعلن هذه القائمة بصورة ظاهرة في مركز الاقتراع بحيث يتمكن الناخبون من الاطلاع عليها .

المادة ٧ ــ على رئيس هيئة الاقتراع بعد التاكد من وجود اسم الناخب في جدول الناخبين ومن شخصيته بموجب بطاقته الانتخابية ان يقرأ اسمه بصوت مسموع ثم يسلمه ورقة الاقتراع بعد التاشير على قيده في جدول الناخبين .

المادة ٨ ـ اذا كان الناخب اميا ، او كان عاجزا عن الكتابة لاي سبب من الاسباب فيحق له ان يكلف رئيس هيئة الاقتراع بكتابة اسماء المرشحين الذين يرغب في انتخابهم على ورقة الاقتراع ، وعلى رئيس الهيئة بعد قيامه بهذا العمل ان يتلوا عليه اسماء المرشحين الذين طلب اليه كتابة اسمائهم وأن يدخل اي تعديل يطلبه الناخب عليها .

المادة ٩ ـ ا ـ تكتب كلمة (باطلة) على كل ورقة اقتراع تعتبرها لجنة الفرز الفرعية باطلة وفقا لاحكام القانون ويوقع رئيس واعضاء اللجنة عليها ،وتضم الاوراق الباطلة الى محضر لجنة الفرز الذي تقدمه للجنة المركزية .

ب ـ تقدم اللجنة المركزية الى وزير الداخلية ضمن محضرها المتعلق بالنتائج النهائية للانتخاب تقريرا بالاوراق الباطلة التي لم تحسب اثناء عملية فرز الاصوات .

المادة ١٠ ـ اذا اعتبرت لجنة الفرز الفرعية الاقتراع الخاص باي صندوق ملغى وفقا لاحكام القانون لان عدد الاوراق فيه يزيد او ينقص باكثر من ٥ ٪ من عدد المقترعين فيه فيترتب عليها رفع تقرير بذلك الى اللجنة المركزية للدائرة للاعلان عن ذلك واتخاذ الاجراءات لاعادة الانتخاب في ذلك الصندوق وفقا لاحكام القانون .

المادة ١١ ـ تجرى عملية فرز الاصوات بصورة متواصلة في مركز الدائرة الانتخابية حتى ظهور النتيجة .

المادة ١٢ ـ على اللجنة المركزية حال اعلان نتيجة الاقتراع في الدائرة الانتخابية ان تجمع أوراق الاقتراع وجداول الناخبين وجميع المحاضر والاوراق الخاصة بالانتخاب في رزمة واحدة وان تختمها بطريقة لا يمكن معها فتحها دون كسر الخاتم وترسلها الى وزير الداخلية ليحفظها في مكان امين حتى يتم البت في اي طعن قد يقدم وفقا لاحكام القانون .

المادة ١٣ ـ لوزير الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٨٦/٩/١٦ — الحسن بن طلال

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي ووزير الصحة بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

وزير النقل
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
طاهر كنعان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢١
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٨٦
نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع النظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ب/٢ ـ ان ينتدب اى موظف للقيام باي مهمة اخرى في الجامعة او لدى احدى الجامعات الاردنية او اي جهة حكومية او مؤسسة رسمية عامة في المملكة اذا اقتضت الضرورة ذلك وأن تكون الانتداب في هذه الحالة لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

١٩٨٦/٩/٢١ — الحسن بن طلال

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المواصلات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
مروان الحمود

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي ووزير الصحة بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

وزير النقل
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
طاهر كنعان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣٠ الموافقة على اتفاقية انشاء المكتب الاقليمي في عمان للمنظمة الافريقية الاسيوية للانعاش الريفي بشكلها التالي :

اتفاقية بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

المنظمة الافريقية الآسيوية للانعاش الريفي (آرو) نيودلهي

لتاسيس

المكتب الاقليمي للشرق الاوسط في عمان/الاردن

حيث ان الاجتماع العام الثالث لمؤتمر الانعاش الريفي الافريقي الاسيوي المعقود في الفترة بين ٢٢ و ٢٩ نيسان ١٩٦٨ في سيول كوريا ، وافق على قرارات الاجتماع السابع للجنة التنفيذية ل آرو (١٧ – ٢٠ آذار ١٩٦٧) المتضمنة تاسيس اربع مكاتب اقليمية لـ آرو في اسرع وقت ممكن في المناطق التالية :

١ – اكرا – غانا – لغرب افريقيا .

٢ – اديس ابابا – اثيوبيا – لشرق ووسط افريقيا .

٣ – عمان – الاردن – للشرق الاوسط

٤ – سيول – كوريا الجنوبية – للشرق الاقصى .

وحيث ان المنظمة الافريقية الاسيوية للانعاش الريفي في نيودلهي والتي ستعرف فيما بعد بـ (آرو) (ARRO) بعد الاطلاع على ما ورد اعلاه اتصلت بحكومة المملكة الاردنية الهاشمية التي تعرف فيما بعد (بالحكومة) لتنفيذ القرار وتحديد موقع المكتب الاقليمي للشرق الاوسط (مرو) في عمان الاردن .
لذلك وافقت الحكومة وآرو على هذه الاتفاقية بروح التعاون الاخوي

المادة الاولى

الهدف :

١ – يوافق طرفا هذه الاتفاقية على تاسيس المكتب الاقليمي ل آرو لمنطقة الشرق الاوسط ، يعرف فيما بعد (بالمكتب الاقليمي) في عمان – المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – الهدف الرئيسي لانشاء المكتب الاقليمي هو لتاكيد بسط صورة آرو الحقيقية امام دول المنطقة وكذلك المنظمات الدولية المعنية بما فيها وكالات الامم المتحدة . ان ذلك سيساعد على تاكد الدول من الخدمات التي في مقدور آرو تقديمها من وقت لاخر لمساعدتهم .

المادة الثانية

المهام :

سيقوم المكتب الاقليمي بالمهام التالية :

١. تعميق مفهوم واهداف آرو بين الدول الاعضاء في منطقة الشرق الاوسط وفي غيرها من دول المنطقة الاخرى التي ستنضم للمنظمة في المستقبل .
٢. ضم اعضاء جدد للمنظمة من دول المنطقة التي لم تنضم بعد .
٣. يساعد في تنفيذ البرامج المصدقة بما في ذلك تنظيم الدورات والمشاغل او المؤتمرات في دول المنطقة .
٤. التعرف على مشاكل دول المنطقة وعمل التوصيات المناسبة لمكتب آرو الرئيسي لتنفيذ المشاريع في هذه الدول .
٥. يمثل المنظمة في الاجتماعات والدورات والمؤتمرات وغيرها المحلية والدولية الخ في الاردن والدول المجاورة حسب متطلبات مكتب آرو الرئيسي .
٦. اية اعمال اخرى تناط به من وقت لاخر .

المادة الثالثة

تنظيم المكتب :

١ – سيعمل المكتب الاقليمي بتوجيه ورعاية السكرتير العام ل (آرو) في نيودلهي/الهند ، ويعرف فيما بعد بالسكرتير العام .

٢ – سيوضع برنامج العمل السنوي للمكتب الاقليمي وينفذ بعد موافقة السكرتير العام عليه (بموافقة الحكومة) .

٣ – سيقدم المدير الاقليمي التقارير الدورية من وقت لاخر حسب رغبة السكرتير العام .

٤ – لتسيير الاعمال اليومية سيعمل المدير الاقليمي تحت اشراف وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة في حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او من تفوضه بذلك .

المادة الرابعة

الممثلون الاقليميون :

١ – سيعين شخص واحد مناسب (اردني الجنسية) ليعمل كممثل اقليمي بوظيفة فخرية ، وسيقرر عمله من قبل السكرتير العام .

٢ – سيساعد الممثل الاقليمي موظف واحد اداري باحث وسكرتيرة واحدة تجيد الاختزال واللغة الانجليزية .

٣ – سيكون الموظفون المذكورين في الفقرة الثانية اعلاه محليون ويتم انتدابهم من قبل الحكومة .
يتم تحديد مؤهلاتهم ورواتبهم والشروط والامور الاخرى من قبل الممثل الاقليمي بالتشاور مع السكرتير العام .

المادة الخامسة

التزامات آرو :

تتحمل آرو النفقات التالية : –

١ – تتحمل آرو نفقات التاسيس المبدئية لبعض البنود الضرورية بحيث ان لا تتجاوز هذه النفقات (خمسة الاف دولار امريكي فقط .)

٢. مكافاة للممثل المقيم في حدود الف دولار امريكي ١٠٠٠ في السنة .

المادة السادسة

التزامات الحكومة :

١ – يتمتع المكتب الاقليمي بالحصانة والوضع القانوني اللازم للقيام بمهامه واهدافه .

٢ – تعطى الحصانة اللازمة لموقع واملاك وموجودات وملفات الاقليمي من قبل السلطات في المملكة الاردنية الهاشمية ليتمكن المكتب من القيام باهدافه وتنفيذ المهام الموكلة اليه .

٣ – يتم اعفاء المكتب الاقليمي من رسوم الجمارك لجميع مايستورد من معدات وادوات التي تؤمنها المنظمة (آرو) ليتمكن من تحقيق اهدافه وتنفيذ المهام الموكله اليه . ٤ – تتحمل الحكومة النفقات التالية : –

أ – النفقات المحلية بما فيها التنقلات الداخلية للمدير الاقليمي وجهاز موظفيه .

ب – جميع نفقات موظفي المكتب الاقليمي شاملا رواتبهم وعلاواتهم الخ ....

جـ – جميع نفقات صيانة المكتب الاقليمي كالانارة والماء وكلفة الصيانة الخ ...

د – جميع نفقات اقامة الدورات والاجتماعات الخ . . التي تنظم في الاردن من وقت لاخر حسب خطة العمل المصدقة .

٥. توفر الحكومة المكاتب المناسبة للمكتب الاقليمي بدون ايجار وجميع تجهيزاتها من المواد بما في ذلك الاثاث .

المادة السابعـــــة

شــــــــــروط عامـــــــــــه :

١ ــ يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد توقيعها من المثلين المفوضين بالتوقيع من قبل الحكومة وآرو .

٢ ــ يجوز تعديل هذه الاتفاقية بين الطرفين (الحكومةوآرو) .

٣ ــ اما الامور التي لم يرد لها ذكر في هذه الاتفاقيـــةاو لم تشمل بشكل كامل في البنود المذكورة فيتم حلها من قبل الحكومة و آرو بالتقيد بالتعليمات والشروط والقرارات/الصادرة عن السلطات المعنية في آرو كاجتماع الهيئة العامة والهيئة التنفيذية والسكرتير العام .

يعطي كل طرف في هذه الاتفاقية الاهتمام الكامل لاي اقتراح لحل الامور والمشاكل الذي يتقدم به الطرف الاخر .

٤ ــ تلغى هذه الاتفاقية من قبل الطرفين او اي طرف من الطرفين المعنيين بموجب اشـــعار خطي الى الطرف الاخر بعد مضي مدة ٩٠ يوما مـــــن استلامه .

واشعارا بذلك تم التوقيع ادناه من قبل ممثلي الحكومة وآرو المفوضين نيابة عن الطرفين على اربع (٤) نســـخ اصلية بتاريخ ٢٤ ايلول ١٩٨٦ في عمان ــ الاردن .

مروان الحمـــــود
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ــ عمان

توقيع السيد ب.س قانقوبادياي
السكرتير العام
المنظمة الافريقية الاسيوية للتطوير الريفـــي
نيودلهـــــــي ــ الهنــــد

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ، الموافقة على اتفاق التعاون الرياضي الذي تـــم التوقيع عليه بين وزارة الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية والاتحاد الرياضي العام في الجمهورية العربية السوريـــة لعامي ١٩٨٦ ــ ١٩٨٧ بشكله التالي : ــ

اتفاق تعاون رياضي بين وزارة الشباب في المملكـــة الاردنية الهاشمية والاتحاد الرياضــــــي العام في الجمهورية العربية السورية لعامي ١٩٨٦ ــ ١٩٨٧

بدعوة من الاتحاد الرياضي العام في الجمهوريـــــة العربية الســـورية ، قام وفـــد قيادي رياضي من المملكة الاردنية الهاشمية في الفترة من ٢٧ اب ولغاية ٢ ايلـــول ١٩٨٦ بزيارة رسمية للجمهورية العربية السورية حيث اجرى سلسلة من المباحثات الرياضية هدفت الى تعزيز علاقات الاخوة وتوسيع التبادل والتعاون الرياضي بين البلديــــــن الشقيقيــــــــن .

وقد شارك في هـــذه المباحثـــات : ــ

عـــن الجانـــــب الاردنـــــي :

١ ــ معالي د. عيد الدحيـــــــات — وزير الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية
٢ ــ السيد محمد جميل موسى (ابو الطيب) — مدير عام مؤسسة رعايـــة الشباب
٣ ــ السيد منذر الهنيـــــــــــــدي — مدير النشاط الرياضي في وزارة الشباب

وعن الجانب العربي السوري الشقيق : ــ

١ ــ الرفيـــــق سميـــح مدلـــــــل — رئيس الاتحاد الرياضي العـــــــام
٢ ــ الرفيقة نور الهــــــدى قرفـــول — عضو المكتب التنفيذي ، رئيسة مكتب العلاقـــــات الخارجية والاعـــــــــلام
٣ ــ الرفيق عبد الفتـــــاح الامير — عضو المكتب التنفيذي رئيس مكتب المراكز التدريبية

وبعد المداولة تم الاتفاق على ما يلي :

المادة ١ ــ تبادل زيارات القادة الرياضيين في كلا القطرين وبطريقة الاتصال الثنائي كلما اقتضت الضرورة ويتم تبادل الوفود بين البلدين في مجالي التنظيم والمنشآت الرياضية وذلك بغرض الاطلاع على الاساليب والنظم التي تطبق في المجال الرياضي بين البلدين والافـــادة المتبـــادلة من اساليب ادارة المنشآت الرياضية وصيانتها

المادة ٢ ــ يتم تبادل الفرق الرياضية واجراء معسكرات تدريبية مشـــتركة . تتخللها لقاءآت ثنائية اضـــافة الى المشاركة في البطولات والمسابقات الرياضيـــة العربية التي تنظم في كلا البلدين وفي كافة الالعاب المعتمدة ويتم التنسيق بين اتحادات الالعاب المختصة بما ينسجم مع خطط الاتحادات في كلا البلدين الشقيقين .

المادة ٣ ــ تشجيع اللقاءآت الرياضية بشكل دوري بين الاندية الرياضية في كلا البلدين وفق الانظمـــة المرعيـــة .

المادة ٤ ــ يتناوب البلدان الشقيقان كل عام باقامة اسبوع رياضي يجمع فرق البلدين ويتضمن مجمل الانشطة واللقاءات الرياضية التي يتفق عليهـــــا الطرفان .

المادة ٥ ــ ا ــ الاستفادة من الخبرات الرياضية في مجال التدريب والتحكيم والادارة في كلا القطرين .

ب ــ دعم وتشجيع الاتحادات الرياضية على تبادل تلك الخبرات والاستفادة منها على كافة المستويات .

المادة ٦ ــ ينسق الجانبان للاستفادة من وجود الفرق الرياضية الاجنبية في اي من القطرين من اجل اقامة لقاءات في القطر الاخر .

المادة ٧ ــ يتم تبادل المشورة والراي لتنسيق الموقف الرياضي الواحد حول الامور الرياضية العربية والدولية .

المادة ٨ ــ تسعى وزارة الشباب الاردنية لدى وزارة التعليم العالي والجامعات الاردنية لتخصيص عدد من المنح والمقاعد في مجال التربية الرياضية لطلبة سوريين يرشحهم الجانب السوري .

المادة ٩ ــ يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر والجانب المضيف الاقامة والاطعام والتنقل الداخلي سواء كانت في اطار اللقاءات الثنائية او البطولات والدورات العربية والدولية .

المادة ١٠ ــ يتم التنسيق والاتفاق على مواعيد تنفيذ هذه البنود بالاتصال المباشر كما يتم الاتفاق على نوع النشاط وعدد المشاركين .

المادة ١١ ــ يعتبر هذا الاتفاق نافذا من تاريخ توقيعه .

عن وزارة الشباب الاردنية	عن الجانب العربي السوري
وزير الشباب	رئيس الاتحاد الرياضي العام
د. عيد الدحيات	**سميح مدلل**

دمشق في ١٩٨٦/٨/٣١

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤ الموافقة على اتفاقية التعاون المشترك التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة بشكلها التالي :

اتفاقية تعاون مشترك بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة

لما كان المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة والمسمى فيما يلي بالايكاردا هو مؤسسة دولية مستقلة لا تتوخى الربح قد تم تاسيسها حسب الانظمة والقوانين المتبعة في سوريا وايران ولبنان لها محطتين رئيسيتين في كل من حلب وتبريز .

ولما كان المركز ايكاردا هو احد المراكز الدولية التي تم تاسيسها وتمويلها من قبل المجموعة الاستشارية الدولية التي يشرف عليها منظمة الاغذية والزراعة الدولية التابعة للامم المتحدة والبنك الدولي للانشاء والتعمير وبرنامج الاتحاد التابع للامم المتحدة .

ولما كان قد تم تاسيس هذا المركز الدولي لاجراء البحوث والتدريب لزيادة استقرار انتاج الاغذية باقليم الشرق الاوسط والبحر الابيض المتوسط والعمل كمركز دولي للبحوث في سبيل تحسين الشعير والعدس والفول وغيرها من المحاصيل المتشابهه التي قد يعينها مجلس امناء المركز بالتشاور مع المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية ، وسيعمل ايكاردا كمركز اقليمي للتعاون مع مراكز البحوث الزراعية الدولية الاخرى لاجراء البحوث على المحاصيل ذات الاهمية الكبرى لهذا الاقليم مثل القمح القاسي وقمح الخبز والحمص . وسيجرى مركز ايكاردا البحوث على النظم المحسنة لانتاج محاصيل والزراعة وتربية المواشي وتطويرها وتجربتها تحت ظروف بيئية مختلفة وسيقوم بتعزيز التعاون والاتصال مع سائر المؤسسات الوطنية والاقليمية الاخرى في تبني وتكييف الاساليب المتطور للزراعة والاستثمار وتجربة هذه الاساليب وتعميمها .

فسيقوم ايكاردا كجزء اساسي في برامج بحوثه على تاسيس عدد من برامج الابحاث في بلاد منطقة الشرق الاوسط لدعم برامج الابحاث في هذه البلاد واتاحة الفرصة للخبراء الذين يعملون في ايكاردا لدراسة وتحديد عوامل الانتاج الاساسية كالمناخ والامراض المحلية والتربة التي سيكون من الصعب دراستها في المحطات الاساسية .

وسيتم تنفيذ هذه البرامج المشتركة بالتعاون مع الخبراء الزراعيين في البلدان المضيفة وتعتبر الاردن احدى هذه الدول المضيفة وفيما يلي نص الاتفاق الذي سيحدد سبل التعاون بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وايكاردا فيما يتعلق ببرامج التعاون المشترك .

مادة ١ ــ للحصول على افضل نتائج لهذا التعاون فقد قررت الحكومة الاردنية على ما يلي :

ا ــ تبادل الخبراء والعلماء والفنيين
ب ــ تبادل الاصول الوراثية والمواد اللازمة لعمليات التربية والتهجين وتطوير النباتات .
جـ ــ تبادل النشرات والمعلومات العلمية بما يتعلق بطرق البحث والانتاج الزراعي .
د ــ استيراد وتصدير مواد تتعلق ببرامج البحث المشترك .

مادة ٢ ــ سيقوم المركز ايكاردا ، بعد الاخذ بعين الاعتبار ، الموارد المتوفرة من خبراء وموظفين .

ا ــ مستشارين من ايكاردا او اي من المراكز الدولية الزراعية الاخرى للمساعدة في تقديم المشورة والدعم العلمي للجهود التي تبذل في مجال البحوث الزراعية المحلية في الاردن التي تهم الطرفين .
ب ــ تعيين خبراء للعمل في الاردن حسب ما تقتضيه طلبات الحكومة الاردنية .
جـ ــ اتاحة الفرصة للعلماء لزيارة الاردن لما فيه فائدة علمية للطرفين .
د ــ تقديم المنح والبعثات للطرفين على مختلف الدرجات والمستويات والمساعدة في عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بالمواضيع ذات المنفعة المشتركة .

هـ ـ تقديم البذور بكميات كافية لاجراء التجارب والبحوث والمشاهدات .

و ـ تقديم مواد بحث ونشرات ومعدات لازمة للبحث المشترك .

مادة ٣ ـ أ ـ ستقدم الحكومة الاردنية ، بعد الاخذ بعين الاعتبار ، الموارد المتوفرة من خبراء وميزانية ومكاتب ومختبرات واراضي لاجراء البحث عليها حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

ب ـ موظفين فنيين للمساعدة في تنفيذ البرامج المشتركة حسب ما يتم الاتفاق عليه .

جـ ـ التعهد بتسهيل مهمة ادخال المتدربين والعمال والزوار الفنيين ذوي العلاقة ببرامج البحوث المشتركة .

د ـ تسهيل مهمة ادخال الاصول الوراثية والمواد الزراعية الى الاردن التي يحتاجها برنامج العمل المشترك واخراجها حسب ما تقتضيه قوانين المراقبة الزراعية في الاردن على ان تتعهد الحكومة الاردنية في مهمة تخليص هذه المواد .

هـ ـ اعفاء الخبراء الدوليين الذين تستخدمهم ايكاردا وتستقدمهم للعمل في الاردن من ضريبة الدخل على كل ما يستلمونه من ايكاردا من رواتب .

و ـ اعفاء مركز ايكاردا من الرسوم الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الاخرى والموانع والقيود الاخرى المفروضة على الادوات والمواد والمعدات والآلات بما فيها السيارات السياحية وسيارات العمل والمواد الزراعية بجميع انواعها التي يستعملها المركز ايكاردا في برامج العمل المشترك حسب ما يوافق عليها الطرف الاخرى علما بان الادوات المستوردة تحت نظام الاعفاء هذا لا يمكن بيعها الا بموافقة الحكومة الاردنية .

ز ـ يحق للموظفين غير الاردنيين الذين يستخدمهم مركز ايكاردا للعمل في برامج البحوث المشتركة في الاردن باستيراد الامتعة الشخصية والمنزلية للاستعمال الشخصي بما فيها سيارة خاصة لكل منهم وتصدير الاغراض المذكورة معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب عند تركهم وظائفهم والتخلي عنها محليا طبقا للقوانين الاردنية .

مادة ٤ ـ أ ـ يوافق الطرفان على ان جميع الانجازات التي تنتج عن هذا البرنامج المشترك كالاصناف المحسنة والمواد الزراعية والتصاميم وغيرها يمكن استعمالها من قبل اي من الطرفين على ان يعترف كل طرف بمساهمة الطرف الآخر بهذه الانجازات .

ب ـ يتم نشر جميع نتائج البحوث بما فيه المصلحة العامة وبعد موافقة الطرفين .

مادة ٥ ـ أ ـ يوافق الطرفان على انه يحق للحكومة الاردنية وايكاردا تسمية اي من موظفيها للعمل على وضع التفصيلات النهائية لهذه الاتفاقية والتاكد من ان تنفيذها يتم حسب الاصول المرعية ولما فيها مصلحة الطرفين .

ب ـ يوافق الطرفان على انه من الممكن تقديم ملحقات تفصيلية لهذه الاتفاقية بما يتعلق ببرنامج بحوث مفصلة وخطة عمل للبرامج المنوي القيام بها ويمكن ان تصدر خطة العمل هذه من طرف واحد على ان يوافق عليها كلا الطرفين ويحق لايكاردا ان تقوم بتعيين شخص في الاردن او مؤسسة او دائرة باتفاق مسبق مع الحكومة الاردنية لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة ٦ ـ يحق لاي من الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية بعد اعلام الطرف الاخر كتابيا اضافة تغير او تعديل او حذف كلمات او فقرات او جمل او مواد من هذه الاتفاقية ، ويجب الحصول على موافقة الطرف الاخر لاي تغير يتم في نصوص الاتفاقية .

مادة ٧ ـ يتم العمل لهذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين على ان تكون صلاحيتها لمدة ثلاثة سنوات وتتجدد تلقائيا لفترات متشابهة ما لم يتم الغاؤها من قبل احد الطرفين على ان يكون ذلك باعلام الطرف الاخر كتابيا قبل ستة اشهر من انتهاء مفعول هذه الاتفاقية .

عن الحكومة الاردنية

عن المركز الدولي

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التربية والتعليم الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٦ تاريخ ١٩٧٦/٨/١ قانونا دائميا .

١٩٨٦/٩/١٧

نائب رئيس الوزراء

عبدالوهاب المجالي